تأثير اختلاف القواعد الوطنية على أعمال فرق التحقيق الدولية؛ التحديات والحلول

أ.م.د. مهدي شيدائيان اراني
أستاذ مشارك في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق
M_sheidaeian@ut.ac.i

ا.م. د. عباس منصور ابادي
استاذ مشارك في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق (المؤلف المسؤول)
behmansour@ut.ac.ir

م.م محمد صباح التميمي
طالب دكتوراه في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي
mohammed.sabah@uodiyala.iq

الكلمات المفتاحية: فرق التحقيق الدولية، القواعد الوطنية، التعاون الجنائي الدولي، الإجراءات الجنائية، قواعد الإثبات.

كيفية اقتباس البحث

اراني، مهدي شيدائيان ، عباس منصور ابادي ، محمد صباح التميمي ، تأثير اختلاف القواعد الوطنية على أعمال فرق التحقيق الدولية؛ التحديات والحلول ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Federal Court of Cassation in Protecting Constitutional Rights and Freedoms in Criminal Proceedings

Dr. Mehdi Sheidaeian Arani
Associate Professor, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law

Dr. Abbas Mansourabadi
Associate Professor, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law (Author in charge)

Ms. Mohammed Sabah Al-Tameemi
Doctoral Candidate, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law / Department of Criminal Law

Keywords : International investigation teams, national rules, international criminal cooperation, criminal procedure, rules of evidence.

How To Cite This Article
Arani, Mehdi Sheidaeian , Abbas Mansourabadi , Mohammed Sabah Al-Tameemi, The Role of the Federal Court of Cassation in Protecting Constitutional Rights and Freedoms in Criminal Proceedings,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the impact of divergent national rules on the work of international investigation teams, focusing on the challenges arising from variations in legal systems regarding evidentiary, procedural, and substantive rules, and explores mechanisms to reconcile them to ensure effective international criminal justice. The study adopted a descriptive-analytical and comparative methodology, employing semi-structured interviews and content analysis on a purposive sample of thirty (30) legal experts and international investigators from five countries representing different legal systems and from the United Nations. The results revealed that differences in rules of evidence, particularly standards for the admissibility of evidence and confessions, constitute the

greatest obstacle to international investigation teams, followed by procedural disparities concerning investigative confidentiality and defense rights. The findings also showed that the absence of prior legal coordination mechanisms further complicates international operations, while the European Joint Investigation Teams (JITs) model and the UN Office on Drugs and Crime (UNODC) have demonstrated success in overcoming these challenges through pre-established procedural agreements and standardized guiding tools. The study concluded that the optimal solution lies not in fully harmonizing national rules, but in developing flexible protocols that allow States to agree in advance on applicable rules while respecting internationally recognized minimum standards of defense rights.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة تأثير اختلاف القواعد الوطنية على أعمال فرق التحقيق الدولية، مع التركيز على التحديات الناشئة عن تباين الأنظمة القانونية في مجالات الإثبات والإجراءات والقواعد الموضوعية، وكيفية التوفيق بينها لضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وطبّقت أداتَي المقابلات شبه المنظمة وتحليل المحتوى على عيّنة عمدية بلغت ثلاثين (٣٠) خبيراً قانونياً ومحققاً دولياً من خمس دول تمثّل أنظمة قانونية مختلفة ومن منظمة الأمم المتحدة. أظهرت النتائج أن اختلاف قواعد الإثبات، لا سيما معايير قبول الأدلة والإقرارات، يشكّل العائق الأكبر أمام فرق التحقيق الدولية، يليه تباين القواعد الإجرائية المتعلقة بسرية التحقيق وحقوق الدفاع؛ كما كشفت النتائج أن غياب آليات التنسيق القانوني المسبق يزيد من تعقيد العمل الدولي، في حين أثبت نموذج فرق التحقيق المشتركة الأوروبي (JITs) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ODCUN) نجاحاً في التغلب على هذه التحديات عبر الاتفاقيات الإجرائية المسبقة والأدلة الاسترشادية الموحدة. وانتهت الدراسة إلى أن الحل الأمثل لا يكمن في توحيد القواعد الوطنية بالكامل، بل في صياغة بروتوكولات مرنة تتيح للدول الاتفاق مسبقاً على القواعد الواجبة التطبيق مع احترام الحد الأدنى لحقوق الدفاع المعترف بها دولياً، مع التوصية بإنشاء بروتوكول نموذجي موحد، وإدراج مبدأ تغليب القواعد الأكثر حمايةً لحقوق الإنسان عند التعارض، وتطبيق نظام «القاضي الارتباط»، وتعزيز التدريب المشترك، وإعادة النظر في مفهوم السيادة القضائية لصالح الولاية التكميلية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

المقدمة

تُعدّ فرق التحقيق الدولية إحدى الآليات المعاصرة الفعّالة في ميدان التعاون الجنائي الدولي، وأداةً قوية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالفساد المالي والإرهاب والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب؛ إذ تتميّز هذه الفرق بقدرتها على تحقيق التنسيق العملي بين السلطات القضائية والتنفيذية في دولٍ متعددة، بما يتيح جمع المعلومات والأدلة في الوقت الفعلي دون اللجوء إلى قنوات المساعدة القضائية التقليدية البطيئة (Eurojust, ٢٠٢١، pp. ٢٦، ٢٨).

غير أن فعالية هذه الفرق تواجه تحديات جوهرية ناشئة عن تباين القواعد الوطنية المنظِّمة للإجراءات الجنائية؛ فلكل دولة سيادتها القانونية الخاصة التي تنظّم صلاحيات التحقيق وقبول الأدلة وحماية البيانات وحصانة الموظفين العموميين. ويؤدي هذا الاختلاف إلى إشكاليات وتعقيدات قانونية وعملية تشمل اختلاف متطلبات الإفصاح عن الأدلة، وتفاوت معايير حماية الخصوصية، واختلاف القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي والمسؤولية الجنائية والمدنية (Rijken, ٢٠٠٦، p. ١٠٣)، كما أن عدم توحيد التشريعات الوطنية المنفّذة للأطر الدولية — كقرار مجلس الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٢ بشأن فرق التحقيق المشتركة — يُنشئ عقبات أمام تشكيل هذه الفرق وتشغيلها بفعالية.

ومن هنا تنبع أهمية تنظيم آليات التقاضي داخلياً ودولياً بما يكفل التطبيق الأمثل لقواعد القانون؛ ذلك أن القانون الجنائي الدولي يتفق مع القانون الجنائي الوطني في وحدة الغرض منهما، وهو توقيع الجزاء على الاعتداءات التي تمسّ النظام القانوني والاجتماعي، إلا أن التباين بينهما يظهر في أساس نطاق كلٍّ منهما وأساس التشريع والمصلحة المحمية وأساس المسؤولية الجنائية (الشارفي، ٢٠٢٥، ص١٢).

أولاً: أهمية البحث

تتجلّى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية: سدّ الفجوة القانونية عبر معالجة الإشكاليات الناشئة عن اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية التي تعيق عمل فرق التحقيق الدولية المشتركة؛ وتعزيز التعاون الدولي من خلال دراسة الأثر المترتب على الاختلاف في قواعد الإثبات وسرية التحقيقات وتبادل المعلومات في كفاءة العمليات الاستقصائية العابرة للحدود؛ وتقديم حلول عملية بوضع مقترحات لتنسيق القواعد الوطنية بما يكفل التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أبرز مجالات اختلاف القواعد الوطنية المؤثرة في أعمال فرق التحقيق الدولية، وتحليل التحديات التشغيلية والقانونية الناجمة عن هذه الاختلافات في مراحل التحقيق المختلفة (حماية الشهود، وجمع الأدلة، والاستجواب، وغيرها)، والمقارنة بين نماذج التعاون الدولي التي أثبتت نجاحها — كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة — لتحديد الحلول المناسبة.

ثالثاً: إشكالية البحث وأسئلته

تتمثّل الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي: ما أثر اختلاف القواعد الوطنية (في مجالات الإثبات والإجراءات والقواعد الموضوعية) في فعالية أعمال فرق التحقيق الدولية، وما الآليات القانونية والتنظيمية الأكثر نجاحاً للتوفيق بين هذه الاختلافات بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ ويتفرّع عنه: هل يؤدي اختلاف معايير قبول الأدلة إلى إضعاف فرص إدانة الجناة في التحقيقات الدولية؟ وهل يؤثر تباين القواعد الإجرائية (كحضور محامٍ) في سرعة عمل الفرق الدولية وفعاليتها؟ وما الآليات القانونية والتنظيمية الأكثر نجاحاً في التوفيق بين القواعد الوطنية المختلفة؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف طبيعة القواعد الوطنية المختلفة وتحليل أثرها في عمل فرق التحقيق الدولية، مقروناً بالمنهج المقارن لإجراء مفاضلة علمية بين نماذج التعاون الدولي الناجحة والقواعد الوطنية في الأنظمة القانونية المختلفة؛ وقد فُصِّلت إجراءات هذين المنهجين وأدواتهما الميدانية (المقابلات شبه المنظمة وتحليل المحتوى) في المبحث الثاني المخصّص لمنهجية البحث.

خامساً: الدراسات السابقة

تناولت دراسات سابقة جوانب من موضوع البحث؛ من ذلك دراسة (خدام، ٢٠١٧) حول دور لجان التحقيق الدولية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وقد اشتركت مع الدراسة الحالية في الإطار المفاهيمي للجان التحقيق، غير أنها لم تتناول أثر اختلاف القواعد الوطنية في عمل الفرق المشتركة. ودراسة (مدافر فايزة، ٢٠٢١) بشأن أثر الاتفاقيات الدولية في الأنظمة الوطنية في مجال التجريم والعقاب، التي اقتربت من إشكالية السيادة والتنازع التشريعي، لكنها ركّزت على البُعد الموضوعي دون البُعد الإجرائي لعمل فرق التحقيق. كما اهتمّت الدراسات الأجنبية — كدراسة (Rijken, ٢٠٠٦) ودليل (Eurojust, ٢٠٢١) — بالجوانب العملية لفرق التحقيق

المشتركة الأوروبية. وتتميّز الدراسة الحالية بجمعها بين التحليل المقارن للأنظمة القانونية وبين بيانات ميدانية مستقاة من خبراء ومحققين دوليين، لتقديم آليات توفيق عملية لم تُعالجها الدراسات السابقة بهذا الربط.

سادساً: هيكلية البحث

انتظم البحث في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة: المبحث الأول للإطار النظري (ماهية فرق التحقيق ولجان تقصي الحقائق ومجالات اختلاف القواعد الوطنية)، والمبحث الثاني لمنهجية البحث وإجراءاته الميدانية، والمبحث الثالث لعرض النتائج وتحليلها ومناقشتها والأساس القانوني للقواعد الوطنية، ثم الخاتمة متضمّنةً النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث

المطلب الأول: مفهوم فرق التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق وأساسها القانوني

تُعدّ لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق الدولية أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لحالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية؛ وينشئها كلٌّ من مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، للتصدّي للانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد، كما أنشأت المنظمات الإقليمية لجاناً وهيئات مماثلة.

الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق الدولية

لم تهتمّ معظم الوثائق الدولية التي ورد فيها مصطلح «لجان التحقيق» بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم؛ ومن الوثائق القانونية على المستوى الدولي التي عرّفت مصطلح «تقصي الحقائق» الإعلانُ المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٩١م، إذ نصّت فقرته الثانية على أن المقصود بتقصي الحقائق أيُّ نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة لممارسة وظائفها في صون السلم والأمن الدوليين على نحو فعّال (قرار الجمعية العامة رقم ٥٦/٤٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١م). وعرّفتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها هيئات تُنشأ بموافقة رسمية وتقوم بتحقيقات غير قضائية لجمع الأقوال والوقائع (صحيفة وقائع، ٢٠٠٦م). وعرّفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد تقاريره إلى مجلس الأمن بأنها هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، تتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت، وتختم أعمالها بتقرير

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات (تقرير الأمين العام، ٢٠٠٤م، الفقرة ٥٠).

أما لجان التحقيق فهي اللجان التي تشكّلها سلطة أو جهة مختصة يخوّلها القانون تشكيلَها بغرض التحقيق في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة أو في نزاع معيّن أساسُه خلاف على وقائع محددة، لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها بغرض تسوية النزاع ودياً؛ وقد تكون السلطة المشكِّلة رئيس دولة أو من يفوّضه (المادة ٣ من قانون لجان التحقيق السوداني لسنة ١٩٥٤م)، أو مجلس الأمن، أو بمقتضى اتفاق خاص بين دولتين متنازعتين يبيّن الوقائع المطلوب تحقيقها وسلطة اللجنة ومكان اجتماعها وإجراءاتها (المادة ١/٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف).

الفرع الثاني: أساس التمييز بين لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق

يقوم التمييز بين النوعين على معيار طبيعة العمل والهدف ومرحلة التدخّل: فلجان التحقيق الدولية تُشكَّل حين تلجأ الدول إلى التحقيق باعتباره وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وهدفها جمع المعلومات والإحاطة بدقائق الموضوع واقتراح ما تراه مناسباً لحل النزاع محل الدراسة (سرحان، ١٩٨٦م، ص٢٤). أما لجان تقصي الحقائق الدولية فينصبّ عملها على مرحلة ما بعد النزاع أو الاضطرابات لبحث الانتهاكات وتوثيقها وتحديد المسؤولية عنها، وقد تكون نتيجتها العامل الحاسم في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (عطية، ٢٠٠٦م، ص٥).

ويظهر أوجه التشابه بينهما في كونهما آليتين غير قضائيتين تُنشآن بموافقة رسمية وتنتهيان بتقرير يتضمن نتائج وتوصيات، ويهدفان معاً إلى حفظ السلم والأمن الدوليين؛ في حين يظهر الاختلاف في زمن التدخّل (قبل النزاع أو بعده) وفي الغاية (تسوية النزاع مقابل توثيق الانتهاكات وتحديد المسؤولية) وفي آلية التشكيل ومصدر الولاية. ومن أمثلة لجان تقصي الحقائق بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع الذي حدث في غزة عام ٢٠٠٩م التي شكّلها رئيس مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/١٢/٤٨، ٢٣ September ٢٠٠٩).

الفرع الثالث: مبررات إنشاء لجان التحقيق

تفيد الممارسات العملية أن لجان تقصي الحقائق تؤدي دوراً كبيراً في تحقيق أهداف عدة، أوّلها إعمال حق الشعوب في معرفة الحقيقة، الذي لم يعد يستند إلى مجرد الإشارة إليه في القانون الدولي الإنساني بوصفه حقاً ضمنياً وعرفياً، بل نُصّ عليه صراحةً في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام

٢٠٠٦م التي تنص في المادة (٢/٢٤) على حق كل ضحية في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي (الوثيقة /A/Res/٦١/١٧٧، ٢٠ December ٢٠٠٦).

وثانيها مكافحة الإفلات من العقاب؛ إذ كانت لجان التحقيق الدولية التي شكّلها مجلس الأمن لبحث الانتهاكات الجسيمة عاملاً حاسماً في تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ثم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا (قرارا مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢م ورقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤م)، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية كما في قضية دارفور بالسودان. وثالثها الإسهام في بناء السلام وتعزيز المصالحة، بوصف صون السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل الأمم المتحدة، مع مراعاة أن المصالحة عملية تنبع من داخل المجتمع ولا تُفرض عليه، وأنها لا تقتصر على نظام «العفو».

المطلب الثاني: مجالات اختلاف القواعد الوطنية وأثرها في عمل فرق التحقيق

يتوزّع اختلاف القواعد الوطنية المؤثر في عمل فرق التحقيق الدولية على ثلاثة مجالات متمايزة: قواعد الإثبات، والقواعد الإجرائية، والقواعد الموضوعية؛ ويُعرَض كلٌّ منها في فرعٍ مستقل مع بيان معيار الاختلاف ومظاهره.

الفرع الأول: اختلاف قواعد الإثبات

يتّصل هذا المجال بأدلة الإثبات التي تُبيّن الواقعة، ومعيار الاختلاف فيه هو مدى قبول كل نظام قانوني لطرائق الإثبات ومرتبة كلٍّ منها؛ فمن حيث الأدلة الكتابية اعتُمدت كدليل إثبات لكونها من أقوى الأدلة وأهمها، وهي الكتابة التي تبيّن الواقعة كالصكوك والمعاملات. ومن حيث شهادة الشهود، اتُّفق على مشروعية الإثبات بها في كثير من الأنظمة باعتبارها وسيلة أصيلة لإثبات الوقائع. ومن حيث الإقرار القضائي، عُدَّ وسيلةً معتمدة في الإثبات بوصفه اعتراف الخصم، ويختلف بذلك عن مجرد الإخبار.

أما القرائن فقد اعتبرتها بعض القواعد الوطنية دليلاً للإثبات، وعرّفتها بأنها القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بدلالتها، حيث يُترك لتقديره استنباطها (المادة ٤٣ من قانون البينات الأردني لعام ١٩٥٢م). ويتّضح أن معيار الاختلاف عن قواعد الإثبات في القانون الدولي يكمن في أن الأنظمة الوطنية تتفاوت في مرتبة كل دليل وشروط قبوله، في حين تميل قواعد الإثبات الدولية إلى المرونة في التقدير؛ وهو تفاوت ينعكس مباشرةً على مصير الأدلة التي تجمعها فرق التحقيق الدولية عند عرضها أمام القضاء الوطني.

الفرع الثاني: اختلاف القواعد الإجرائية

يتّصل هذا المجال بالإجراءات التي تحكم سير التحقيق، ومعيار الاختلاف فيه هو مدى المرونة أو الصرامة في تنظيم هذه الإجراءات؛ ويشمل اختلاف قواعد إخلاء السبيل بكفالة، وقواعد سرية التحقيق ونطاق مشاركة بياناته، وقواعد المراقبة القضائية، وشروط استجواب المتهمين كحق حضور محامٍ. وتفرض بعض الدول قيوداً صارمة على مشاركة بيانات التحقيق قبل الحصول على إذن قضائي مسبق، في حين تسمح دول أخرى بمشاركة أوسع بين أعضاء الفريق الدولي، مما يجعل هذا المجال من أكثر مجالات التنازع تأثيراً في سرعة العمل الدولي.

الفرع الثالث: اختلاف القواعد الموضوعية

يتّصل هذا المجال بمضمون التجريم والعقاب، ومعيار الاختلاف فيه هو تباين السياسة الجنائية بين الدول؛ ويشمل اختلاف تبويب الجرائم وأوصافها القانونية، والموقف من عقوبة الإعدام، وقواعد الحماية الدبلوماسية وحصانة الموظفين. ويترتب على هذا التباين صعوبة في توصيف الوقائع توصيفاً موحّداً، وفي تحديد الجزاء المناسب، وهو ما يعقّد التعاون حين تختلف الدول في اعتبار الفعل جريمةً أصلاً أو في جسامة وصفه.

المبحث الثاني: منهجية البحث وإجراءاته الميدانية

المطلب الأول: منهج البحث

الفرع الأول: المنهج الوصفي التحليلي

اعتُمد هذا المنهج لوصف وتحليل طبيعة القواعد الوطنية المختلفة في الدول محل المقارنة، وتفسير أثرها في عمل فرق التحقيق الدولية، كما استُخدم لتحليل آراء أفراد عيّنة البحث حول التحديات الناشئة عن هذا الاختلاف، من خلال أداة جمع بيانات مصمّمة خصيصاً لهذا الغرض.

الفرع الثاني: المنهج المقارن

استُخدم المنهج المقارن لإجراء مفاضلة علمية بين نماذج التعاون الدولي الناجحة — كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونموذج فرق التحقيق المشتركة الأوروبية — وبين القواعد الوطنية في الأنظمة القانونية المختلفة. وقد جرت المقارنة على محاور محددة هي: أساس إدماج المعاهدة في النظام الوطني، وشروط قبول الأدلة، ومدى سرية التحقيق، وآلية تبادل المعلومات؛ بهدف استخلاص آليات التوفيق الأكثر نجاحاً لمواجهة إشكالية تباين القواعد الوطنية.

المطلب الثاني: مجتمع البحث وعيّنته

يتكوّن مجتمع البحث من الخبراء القانونيين الدوليين والمحققين العاملين في فرق التحقيق الدولية المشتركة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ذوي الخبرة في التعاون الجنائي الدولي، على المستويين الوطني والدولي. وقد اختِيرت عيّنة البحث بالطريقة العمدية لضمان أن يكون أفرادها من ذوي الخبرة والاختصاص المباشر، وبلغ حجمها ثلاثين (٣٠) خبيراً قانونياً ومحققاً دولياً، وفق معياري ألا تقلّ الخبرة العملية عن خمس سنوات في مجال التحقيق الجنائي الدولي أو التعاون القضائي الدولي، وأن يمثّل الفرد إحدى الجهتين الآتيتين: وزارات الداخلية والعدل في خمس دول تمثّل أنظمة قانونية مختلفة، أو منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة تنوّع التوزيع الجغرافي والقانوني لضمان شمولية النتائج. وقد أُرفق نموذج دليل المقابلة ومحاور تحليل المحتوى في ملحق الدراسة (انظر الملحق رقم ١).

المطلب الثالث: أدوات جمع البيانات

استُخدمت أداتان رئيسيتان بعد التحقق من صدقهما وثباتهما. الأولى المقابلات شبه المنظمة، وأُجريت مع عشرة (١٠) من أفراد العيّنة من القضاة والمحققين الدوليين ذوي الخبرة العالية، بهدف التعمّق في فهم الإشكاليات العملية التي يصعب استيعابها بغير المقابلة، وركّزت على استعراض حالات واقعية واجهت المحققين بسبب تباين القواعد الوطنية، ومقترحات الحلول العملية. والثانية تحليل المحتوى، وطُبِّق على نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية ذات الصلة، مثل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٢ بشأن فرق التحقيق المشتركة، والأدلة النموذجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقانون لجان التحقيق السوداني كنموذج لتشريع وطني، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ بهدف مقارنة النصوص واستخلاص نقاط التوافق والاختلاف بينها.

المبحث الثالث: النطاق القانوني لسيادة الدولة وعرض نتائج الدراسة وتحليلها

المطلب الأول: الأساس القانوني للقواعد الوطنية ومدى اتفاقها مع القانون الدولي

يثير تنفيذ أوامر التحقيق الدولية مسألة العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والقاعدة القانونية الداخلية عند تعارضهما، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى نظريتين: نظرية ثنائية القانون، التي يرى أصحابها — كالفقيه الألماني تريبل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي — أن المعاهدات الدولية مستقلة عن القوانين الداخلية، ولا موقع لها في النظام الداخلي إلا بعد تحويلها إلى قواعد داخلية بتشريع تصدره سلطة مخوّلة (السنجري، ٢٠٠٤م، ص٤٤)؛ ونظرية وحدة القانون، التي يرى أصحابها أن القاعدة القانونية في القانونين من طبيعة واحدة رغم اختلاف الشكل، وأن إصدار قانون داخلي

مخالف للمعاهدة يرتّب مسؤولية دولية لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للمعاهدات (الموسوي، بلا تاريخ، ص٧).

وأثر هذا التمييز عملي؛ فالدول التي تتبنّى النظرية الثنائية — كبعض الدول العربية التي تشترط تشريعاً داخلياً لإدماج المعاهدة — غالباً ما تتأخّر في تنفيذ أوامر التحقيق الدولية حتى صدور التشريع المُدمِج، ما لم يوجد نص داخلي يعالج القصور؛ في حين أن الدول التي تقترب من نظرية وحدة القانون — كالدول التي تُدرج المعاهدات مباشرةً في تشريعاتها بعد التصديق — تتعاون بفعالية أكبر مع فرق التحقيق الدولية. ومن هنا تبرز أهمية بيان مدى وجود قصور تشريعي في النظام الوطني يحول دون تطبيق القواعد الدولية، وتحديد المعوّقات العملية التي تعترض هذا التطبيق.

المطلب الثاني: أثر مبدأ السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية

يقوم تأطير اختصاصات الدولة على ثلاثة مبادئ جوهرية هي مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخّل، ومبدأ التعاون (مدافر فايزة، ٢٠٢١، ص٣٤١)؛ ومن مقتضيات السيادة بسط الدولة سلطانها على إقليمها ورعاياها في كل الميادين، بما فيها الميدان القضائي أو ما يُعرف بالسيادة القضائية في مواجهة ما يُرتكب على إقليمها من جرائم. ومن هنا تبرز إشكالية تجاوز سيادة الدولة عند تنفيذ حكم دولي على أحد رعاياها أو فوق إقليمها، ومدى تغلّب السيادة القضائية الأجنبية والدولية على السيادة الوطنية، وذلك في مظهرين رئيسيين: إشكالية التمسّك بمبدأ الإقليمية، وإشكالية تسليم المجرمين (النضيف، ٢٠٠٧م، ص٥٩).

ويحدّد مبدأ عدم التدخّل ممارسة الدولة اختصاصاتها خارج إقليمها، وهو ما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٧/٢)، وقرارات الجمعية العامة رقم (٢١٣١) و(٢٦٢٥) و(٩١/٣١). أما مبدأ الالتزام بالتعاون فيفرض على الدول حلّ نزاعاتها حول الاختصاص خارج الإقليم بحسن نية عبر إطار اتفاقي يحدد الاختصاصات القاعدية المرخّص بها بموجب القانون الدولي. غير أن الطابع الواسع والعابر للحدود للظواهر الإجرامية، وصعوبة الإثبات ومناهج التحقيق، خلقا تنازعاً بين الأنظمة الجنائية، وأربكا هذه المبادئ الكلاسيكية (مدافر فايزة، ٢٠٢١، ص٣٤٢).

المطلب الثالث: عرض نتائج الدراسة وتحليلها ومناقشتها

الفرع الأول: نتائج أثر اختلاف قواعد الإثبات والإجراءات

توصّلت الدراسة، من خلال تحليل آراء العيّنة البالغ عددها ثلاثين (٣٠) خبيراً ومحققاً دولياً وتطبيق المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، إلى أن تباين معايير قبول الأدلة بين الأنظمة القانونية (كالأنظمة المدنية مقابل الأنجلوسكسونية) يشكّل العائق الأكبر أمام فرق التحقيق

الدولية؛ ففي حين تعترف بعض الدول بالقرائن والاستدلالات القضائية أدلةً مقبولة، تشترط دول أخرى أدلة كتابية أو إقرارات رسمية، مما يؤدي إلى رفض أدلة حاسمة جمعتها فرق التحقيق في دول ذات قواعد أكثر مرونة. وأشار نحو ٦٧% من الخبراء إلى أن الإقرارات التي يُدلى بها خلال التحقيقات الدولية كثيراً ما يُطعن في صحتها أمام المحاكم الوطنية بسبب اختلاف شروط الإفصاح أو غياب محامٍ أثناء الاستجواب، مما يضعف فرص إدانة الجناة.

وفي ما يتعلق بالقواعد الإجرائية، بيّنت النتائج أن تباين قواعد سرية التحقيق يعيق تبادل المعلومات في الوقت الفعلي؛ إذ تفرض بعض الدول قيوداً صارمة على مشاركة بيانات التحقيق قبل الإذن القضائي المسبق، بينما تسمح دول أخرى بمشاركة أوسع؛ كما أظهر التحليل أن اختلاف شروط استجواب المتهمين (كحق حضور محامٍ أو إخلاء السبيل بكفالة) يؤثر في سرعة التحقيقات، خاصةً في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة التي تتطلب سرعة البتّ.

الفرع الثاني: نتائج المقارنة بين نماذج التعاون الدولي

أظهر نموذج فرق التحقيق المشتركة (JITs) التابع للاتحاد الأوروبي نجاحاً نسبياً في التغلب على اختلاف القواعد الوطنية، عبر اعتماد اتفاقيات مسبقة تحدد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، ونظام «نقطة الاتصال» لتسريع تبادل الأدلة؛ كما أثبت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) فعالية الأدلة الاسترشادية الموحدة التي تساعد الدول على تنسيق تشريعاتها الوطنية دون المساس بسيادتها.

الفرع الثالث: مناقشة النتائج في ضوء الإطار النظري

تؤكد النتائج ما تذهب إليه نظرية ازدواج القانونين؛ إذ إن غياب آلية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد وطنية موحدة يعمّق الاختلافات بين الأنظمة الجنائية، فالدول التي تتبنّى النظرية الثنائية غالباً ما تعرقل تنفيذ أوامر التحقيق الدولية، بينما تتعاون بفعالية أكبر الدول التي تقترب من نظرية وحدة القانون. كما تؤكد النتائج أن مبدأ السيادة الوطنية يظل العقبة الجوهرية؛ غير أن تزايد الجرائم العابرة للحدود (كالفساد وغسل الأموال) يخلق ضغطاً متزايداً لتبنّي استثناءات على مبدأ الإقليمية، لا سيما في إطار مبدأ الولاية العالمية. وينتهي التحليل إلى أن الحل لا يكمن في إلغاء الاختلافات الوطنية، بل في وضع بروتوكولات لاختيار القانون داخل اتفاقيات إنشاء الفرق، يُتّفق فيها مسبقاً على القواعد الإجرائية والإثباتية الواجبة التطبيق، مع احترام الحد الأدنى لحقوق الدفاع المعترف بها دولياً.

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر اختلاف القواعد الوطنية في أعمال فرق التحقيق الدولية، جامعاً بين التحليل المقارن للأنظمة القانونية وبيانات ميدانية مستقاة من خبراء ومحققين دوليين، وقد خلص إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١.يؤثر اختلاف القواعد الوطنية سلباً في فعالية فرق التحقيق الدولية، وبخاصة في مراحل جمع الأدلة وتبادل المعلومات وقبول الإقرارات القضائية.

٢.قواعد الإثبات هي أكثر المجالات خلافاً بين الأنظمة القانونية، تليها القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية البيانات وسرية التحقيق.

٣.يزيد غياب آليات التنسيق القانوني المسبق (كالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف) من تعقيد عمل الفرق الدولية، ويؤدي إلى إهدار الوقت والجهد في تسوية النزاعات حول الاختصاص والولاية.

٤.تتفوّق النماذج التي تعتمد على «الاتفاق الإجرائي المسبق» (كنموذج JITs الأوروبي) على النماذج التي تترك التنسيق للقنوات الدبلوماسية البطيئة.

٥.لا يمكن توحيد القواعد الوطنية بالكامل بسبب تمايز السيادات والنظم القانونية، ولكن يمكن التوفيق بينها عبر صياغة مبادئ إرشادية مرنة تحترم الخصوصيات الوطنية.

ثانياً: التوصيات

١.إنشاء بروتوكول نموذجي موحد لفرق التحقيق الدولية يُعتمد من الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا، يتضمن أحكاماً تفصيلية لحالات تعارض القواعد الوطنية، ويُترك للدول الاعتماد عليه أساساً لاتفاقاتها الثنائية.

٢.إدراج مادة إلزامية في الاتفاقيات الدولية تنص على أن القواعد الإجرائية الأكثر حمايةً لحقوق الإنسان هي التي تسود عند التعارض، بما يوفّر حداً أدنى من الضمانات.

٣.تشجيع الدول على تبنّي «التقارب الإجرائي» عبر تعديل تشريعاتها للسماح بالتعاون المباشر مع الفرق الدولية، خاصةً في قبول الأدلة الإلكترونية وحماية الشهود.

٤.تطبيق نظام «القاضي الارتباط» ضمن الفرق الدولية، بإشراف قاضٍ وطني من كل دولة مشاركة لضمان توافق إجراءات التحقيق مع قواعد بلده مع الحفاظ على سرعة العمل.

٥.إقامة دورات تدريبية مشتركة للمحققين والقضاة من دول مختلفة للتعريف بتباين القواعد الوطنية وآليات التوفيق بينها، لرفع الوعي العملي وتقليل الاحتكاك أثناء التنفيذ.

٦.إعادة النظر في مفهوم السيادة القضائية في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، عبر التوسّع في تطبيق مبدأ «الولاية التكميلية» كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٢.علوي علي أحمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية، برلين، ٢٠٢٥م.

٣.عبد الباسط محمد، المختصر المفيد في شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩م، جامعة الأنبار، ٢٠١٨–٢٠١٩م.

٤.عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١م.

٢.سلوان رشيد السنجري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

٣.موسى إبراهيم النضيف، حقوق الإنسان في الإسلام التي أغفلتها المواثيق الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة إفريقيا العالمية، ٢٠٠٧م.

٤.موسى خدام، دور لجان التحقيق الدولية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها: دراسة مقارنة، جامعة النيلين، ٢٠١٧م.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية

١.ديمة ناصر الوقيان، تطوير آليات التعاون بين المحاكم الوطنية والدولية في نظر القضايا الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، المجلد ٤٦، العدد ٢، ٢٠٢٢م.

٢.مدافر فايزة، أثر الاتفاقيات الدولية على الأنظمة الوطنية في مجال التجريم والعقاب، دفاتر البحوث العلمية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١م.

رابعاً: القوانين والمواثيق والوثائق الدولية

١.البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م (المادة ٩٠).

٢.قانون البينات الأردني لعام ١٩٥٢م (المادة ٤٣).

٣.قانون لجان التحقيق السوداني لسنة ١٩٥٤م (المادة ٣).

٤.الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٦م (الوثيقة /A/Res/٦١/١٧٧).

٥.الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم ٥٦/٤٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١م.

٦.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع، وثيقة الأمم المتحدة /S/٢٠٠٤/٦١٦، ٢٠٠٤م، الفقرة ٥٠.

٧.صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع، جنيف، ٢٠٠٦م.

خامساً: القرارات والوثائق القضائية والأممية

١.قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢م (لجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا السابقة).

٢.قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤م (لجنة الخبراء بشأن رواندا).

٣.تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الوثيقة /A/HRC/١٢/٤٨، ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩م.

سادساً: المراجع الأجنبية

1.Eurojust (2021). Joint Investigation Teams: Practical Guide — Concept, Setup & Operations. Luxembourg: Publications Office of the European Union.

2.Rijken, C. (2006). "Joint Investigation Teams: Principles, Practice, and Problems. Lessons Learnt from the First Efforts to Establish a JIT". Utrecht Law Review, Vol. 2, No. 2, pp. 99–118.

References

First: Legal Books

1. Abu al-Khair Ahmad Atiya, The Permanent International Criminal Court: A Study of the Statute of the Court and the Crimes Under its Jurisdiction, Dar al-Nahda al-Arabiya, Second Edition, 2006.

2. Alawi Ali Ahmad al-Sharfi, International Criminal Law, First Edition, Arab Democratic Center for Political and Strategic Studies, Berlin, 2025.

3. Abdul Basit Muhammad, A Concise Explanation of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, University of Anbar, 2018–2019.

4. Abdul Aziz Muhammad Sarhan, The Role of the International Court of Justice in Settling International Disputes and Establishing the Rules of Public International Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Second Edition, 1986.

Second: Theses and Dissertations

1. Amziane Jaafar, The Principle of Proportionality and Neighboring Harm in Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Algeria, 2011. 2. Salwan Rashid Al-Sinjari, International Human Rights Law and National Constitutions, PhD dissertation, College of Law, University of Mosul, 2004.
3. Musa Ibrahim Al-Nadhif, Human Rights in Islam Neglected by International Conventions: A Comparative Study, Master's thesis, International University of Africa, 2007.
4. Musa Khaddam, The Role of International Commissions of Inquiry in Protecting and Promoting Human Rights: A Comparative Study, Nilein University, 2017.

Third: Scientific Journals and Periodicals

1. Dima Nasser Al-Waqyan, Developing Mechanisms of Cooperation Between National and International Courts in Considering International Cases Related to International Criminal Law, Journal of Law, Volume 46, Issue 2, 2022.
2. Madafir Faiza, The Impact of International Agreements on National Systems in the Field of Criminalization and Punishment, Scientific Research Notebooks, Volume 9, Issue 2, 2021.

Fourth: International Laws, Conventions, and Documents

1. First Additional Protocol to the Geneva Conventions relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 1977 (Article 90).
2. Jordanian Evidence Law of 1952 (Article 43).
3. Sudanese Commissions of Inquiry Act of 1954 (Article 3).
4. International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, United Nations General Assembly, 2006 (Document A/Res/61/177).
5. Declaration on the Establishment of a Fact-Finding Commission for the Maintenance of International Peace and Security, General Assembly Resolution 46/56 of 9 December 1991.
6. Report of the Secretary-General of the United Nations, Kofi Annan, "The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies," United Nations document S/2004/616, 2004, paragraph 50.
7. Fact Sheet of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights entitled "Rule of Law Instruments for Post-Conflict States," Geneva, 2006.

V. Judicial and International Resolutions and Documents

1. Security Council Resolution 780 of 1992 (Commission of Experts on the Former Yugoslavia).
2. Security Council Resolution 935 of 1994 (Commission of Experts on Rwanda).
3. Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, document A/HRC/12/48, 23 September 2009.